

Date Printed: 03/09/2009

---

JTS Box Number: IFES\_46

Tab Number: 2


Document Title: "LAW FOR THE ELECTION OF THE PALESTINIAN COUNCIL"

Document Date: 1993

Document Country: PAL

Document Language: ARA

IFES ID: EL00572



\* A A 0 1 D 2 C C - E 0 A F - 4 3 E 5 - A 9 D 7 - A 6 E C C D D 8 7 9 F 5 \*

اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات

\* \* \*

قانون الانتخاب للمجلس الفلسطيني

\* \* \*

Country Palestine  
Year 1993? Language Arabic  
Description "Law for the election  
of the Palestinian Council"

IFES developed/sponsored? No

استماره رقم: AB ٤٢١-١٠٩٤ PNAEL

# **اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات**

\*\*\*

## **قانون الانتخاب للمجلس الفلسطيني**

\*\*\*

### **تقديم**

١. ان اعلان المبادئ الموقع في واشنطن في الثالث عشر من ايلول، ١٩٩٣، يقر على اقامة حكم فلسطيني ذاتي لمرحلة انتقالية لا تتجاوز الخمسة سنوات، حيث يقود ذلك الى تسوية دائمه على اساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨.

وسلطة هذا الحكم الذاتي الفلسطيني تم تعريفها كمجلس منتخب من قبل ابناء الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٢. من ناحية اخرى، فان اعلان المبادئ، وتطويراً للمبدأ الحكم الذاتي، يعطي المجلس كلتا السلطتين، التشريعية والتنفيذية. وانطلاقاً من اهمية المسؤولية الملقاة على عاتق المجلس، في تجسيده لسلطة الحكم الذاتي وقيامه بكلتا المهمتين التشريعية والتنفيذية، فمن الضروري بمكان ليس فقط انتخاب اعضاء المجلس مباشرة من قبل كافة ابناء الشعب الفلسطيني فحسب، وانما ايضا رئيس ذلك المجلس بنفسه.

٨. ان الأرض الفلسطينية مقصمه إلى منقطتين وهما، قطاع غزة والضفة الغربية، ولكن

هاتين المنقطتين كانتا تقسمان إلى عدة دوائر كل واحدة، وذلك دون الاعتماد على توزيع سكانى منتظم بينها. لذلك السبب فان هذا القانون، ولفرض انتخاب اعضاء المجلس، يفتر تقسمه كافية المناطق إلى عدد من الدوائر الانتخابية، والمفصله في الملحق رقم ١ الم. على اية حال فإن هذه التقسيمات تعتمد على التقسيمات الإداريه التقليدية، حيث ينطبق المقاييس في كل منها عدد نسبي من الممثلين يشجع عدد المقاييس فيها. وبهذا الشكل يمكننا ضمان تمثيل كافة الشعب الفلسطيني من جهة، وتمثيل كافة الأراضي الفلسطينية من جهة أخرى.

اما بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الفلسطيني، فقد تم اعتبار كافة المناطق الفلسطينية في

قطاع غزة والضفة الغربية كدائرة انتخابيه واحدة.

٩. واخيراً، فان بناء الحكم الذاتي الفلسطيني الجديد بحاجة إلى اعتماد تركيبة سياسيه تقوم على اسس الدفاع عن المصطلح العالمه والمحايد، وليس تلك المصطلح الفريد او العائلي او الدينيه والعرقيه القديمه. فعلى الرغم من وجود مثل هذه المصطلح الاخره والشي يجب لاحترامها وعدم تعويذها باي شكل من الاشكال، فان ذلك لا يعني تنظيم وتقسيمه التقسيم السياسي عبرها. وفي هذا الاتجاه فان النظام السياسي يجب ان يقوم على اساس وجود الاحزاب السياسية وتقسيمه دورها كدعاية للنظام التعدييه الديموقراطيه. لذلك فان هذا القانون بنى على اساس وجود الاحزاب السياسية وال وكلات الحزبية. ولكن، على الرغم من ذلك، فلن العرشين المستقلين والجمعيات المستقله بالإضافة الى باقى الفعاليات الشعبيه يجب ان يكون لها مكانها الخاص ضمن النظام السياسي. وعليه فان هذا القانون يضع الاكمام الازمه للمعالجه تشكيل تحالفات الاخرين ويطرى اليها كاحد عناصر النظم الانتخابي الهامه.

- **قائمة مرشحين:** وهي القائمة التي تم تقديمها من قبل حزب ما أو تكتل احزاب او تجمع ناخبيين وتم تسجيلها كقائمة مرشحين من قبل لجنة الدائره الانتخابيه المعنية، حسب الماده ٣٦ من هذا القانون.

- **لجنة الانتخاب المركزية:** الجهاز الاعلى في الاداره الانتخابيه، حسب ما جاء في المواد ٢٥ الى ٢٨ من هذا القانون.

- **تكتل احزاب:** تنظيم سياسي يتتألف من اكثر من حزب سياسي واحد، يتحدون لتقديم مرشحين والمشاركة في الانتخاب بشكل مشترك، وذلك حسب ما جاء في المواد ٣٥ و ٤١ من هذا القانون.

- **الدائره الانتخابيه:** المنطقه الجغرافيه المطابقه لكل لواء، والتي خصص لها عدد معين من مقاعد المجلس لانتخابهم داخل حدودها، تمثلياً مع الماده ٦ من هذا القانون.

- **ورقة الاقتراع المطعون بها:** ورقة الاقتراع التي تم وضعها في صندوق الاقتراع والتي تم الاعتراض على صلاحيتها، حسب المواد ٧٤ الى ٧٦ من هذا القانون.

- **المحاكم القضائيه:** الم هيئات القضائيه ذات الصلاحيه للنظر في الاعتراضات والقضايا الانتخابيه، وذلك حسب ما نصت عليه المواد ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٤٠، ٥٣، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٥ و ٩٦ من هذا القانون.

- **سجل الناخبيين النهائي:** قائمه الناخبيين والتي من شأنها ان تكون نهائية حسب ما نصت عليه الماده ١٧ من هذا القانون، وذلك بعد الانتهاء من الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢.

- **لجنة الدائره الانتخابيه:** الجهاز المسؤول عن الانتخابات في منطقة الدائره الانتخابيه، حسب ما جاء في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون.

- **مكتب الدائره الانتخابي:** جهاز الاداره الانتخابيه في منطقة الدائره والمسؤول عن الشؤون الاداريه والتجهيزيه للجان الانتخابيه في منطقته، حسب الماده ٣٠ من هذا القانون.

- **مكتب لجنة الانتخاب المركزية في الدائره الانتخابيه:** هو مكتب الدائره الانتخابي حسبما تم تعريفه في الفقره السابقة.

- **لواء:** هي المنطقه الجغرافيه او الاداريه حيث تمتد الدائره الانتخابيه، حسب الماده ٦ من هذا القانون.

- **سجل الناخبيين:** قائمه الناخبيين غير النهائيه المجهزه حسبما ورد في الماده ١٧، وذلك قبل الانتهاء من الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا القانون.

- رئيس مركز الاقتراع: وهو الناخب المسجل الذي تم تعيينه كعضو في لجنة الاقتراع والذى يقوم برئاسة وادارة اعمال تلك اللجنة، حسب المواد ٣٣، ٣٤ و الفصل الخامس من الباب الرابع من هذا القانون.

- رئيس المجلس: وهو المرشح الذي تم تقديمها لهذا المنصب تمشياً مع أحكام هذا القانون والحاائز على أكبر عدد من الأصوات في الانتخاب، وذلك حسب المادة ٨٨.

- المحاضر: وهي المستندات التي على اللجان الانتخابية المختلفة تعبئتها وذلك للاطلاع عن مهامها ونشاطاتها خلال العملية الانتخابية، حسب المزاد ،٦٢ ،٦٧ ،٧٨ والفصلين الخامس والسادس من الباب الرابع من هذا القانون.

- مقيم: كل شخص كان له، حين التسجيل، عنوان اقامه دائم ضمن منطقة اي من الدوائر الانتخابيه والذي يعود اليه عادة، ويكون باستطاعته اثبات ذلك في سبيل ادراج اسمه كناخب في تلك الدائيره، حسب المادة ١٧ من هذا القانون.

- المحضر الثاني: وهي الوثيقه التي على لجنة الاقتراح تعيتها بعد انقضاء الوقت المحدد للتصويت، حسب المواد ٦٢، ٧٤، ٧٨، ٧٩ و ٨٠ من هذا القانون.

- المقترع: وهو الناخب المسجل الذي يقوم أو قام بالادلاء بصوته، حسب الفصل الخامس من الباب الرابع من هذا القانون.

الماده ٣: الدعوه للانتخابات

١. يتم الاعلان عن الانتخابات، لكل من المجلس ورئيسه، من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
  ٢. يتضمن اعلان الانتخابات التاريخ والوقت المحددين للقتراع. ويجب ان تجري الانتخابات للمجلس ولرئيس المجلس في نفس الوقت، وذلك خلال مائة يوم من موعد الاعلان عن الانتخاب.
  ٣. كذلك يعين الاعلان عن الانتخاب الوقت المحدد لتسجيل الناخبين ونشر سجل الناخبين.
  ٤. يكون اعلان الانتخابات مصدقاً من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وينشر في الوقائع الرسمية بموعد لا يتعدى المائة يوم قبل موعد الانتخاب.

## **المادة ٦: الدوائر الانتخابية**

١. يتم انتخاب أعضاء المجلس كل في دائرة التي يتبع لها. لهذا الغرض تقسم المناطق الفلسطينية إلى دوائر انتخابية المبينة في الملحق رقم ١ لهذا القانون.

٢. تقوم كل دائرة بانتخاب ممثل واحد على الأقل، بالإضافة إلى عدد نسبي من الممثلين وذلك وفقاً إلى عدد السكان العقديمين فيها، وذلك حسب المعلومات الرسمية المقدمة من مركز الاحصاء الفلسطيني. تحدد الأنظمة التي توضع لتطبيق هذا القانون عدد المقاعد المخصص لكل دائرة، بالإضافة إلى تحديد الدوائر التي يخصص فيها عدد معين من المقاعد للمسيحيين من أبناء الشعب الفلسطيني وعدد تلك المقاعد.

٣. يتم انتخاب رئيس المجلس الفلسطيني في دائرة انتخاب واحدة تتألف من كافة مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.

## **الفصل الثاني في حق الانتخاب والترشح**

القسم أ:  
في حق الانتخاب

### **المادة ٧: حق الانتخاب**

١. لكل فلسطيني يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون حق الادلاء بصوته لانتخاب، وذلك لانتخاب كل من المجلس والرئيس.

٢. حق الانتخاب حق عام عائد لكل فلسطيني بلغ الثامنة عشرة من عمره او اكثر في اليوم المحدد لإجراء الانتخاب، دون اي تمييز بسبب الجنس، العرق، الدين، الرأي، الاصل

- ب) من تم تصنيفه كمعاق عقليا بموجب قرار هيئة قضائيه رسميه ذات صلاحية.
- ج) من كان مسجونا بموجب قرار هيئة قضائيه رسميه ذات صلاحية، وذلك خلال فترة سجنه فقط.
- د) من كان موقوفا في مصح عقلي بموجب قرار هيئة قضائيه رسميه ذات صلاحية، وذلك خلال فترة توثيقه فقط.

٢. أي قرار صادر عن أية هيئة قضائية يقضى بحرمان شخص ما من حقه في الانتخاب، حسب اي من الظروف المذكورة في الفقره السابقة، يجب نقله مباشرة الى مكتب الدائرة الانتخابية المعنى من اجل تنفيذه.

## القسم بـ:

**المادة ١٠: الشروط التي يجب توفرها في المرشحين لعضوية المجلس**

١. لكل فلسطيني بلغ الثامنة عشره من العمر او اكثر في اليوم المحدد لاجراء الانتخاب، وتوفرت فيه الشروط الواجب ترفرها في الناخب، الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس.

٤. لا يشترط في المرشح أن يكون مقيماً في منطقة الدائرة الانتخابية التي يتقدم كمرشحاً عنها.

٣. يشترط على اي مرشح ان يتم ترشيحه رسمياً، وذلك حسب احكام هذا القانون.

**المادة ١١: من لا يجوز ترشيحه لعضوية المجلس**

**١. كل من الاشخاص التاليه:**

أ) من لم تتوفر فيه الشروط الازمة ليكون ناخباً.  
ب) من كان وزيراً في السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك اثناء خدمته.

القسم ج:  
في حق الترشيح لرئاسة المجلس

المادة ١٣: في حق الترشيح لرئاسة المجلس

١. على كل مرشح لرئاسة المجلس الفلسطيني ان تتوفر فيه الشروط التالية:

- أ) ان يكون فلسطيني الجنسية.
- ب) ان يكون قد بلغ الخامسة والثلاثين من عمره او اكثر في اليوم المحدد للانتخاب.
- ج) ان يكون مقيما في المناطق الفلسطينية.
- د) ان يكون مسجلا في سجل الناخبين.
- هـ) ان يقدم كمرشح رسمي للانتخاب وذلك حسب احكام هذا القانون.

٢. يحق تقديم المرشح لرئاسة المجلس الفلسطيني فقط من قبل الاحزاب وتكلات الاحزاب المسجلة او الناخبين المسجلين.

٣. في اي من الاحوال، على كل مرشح لرئاسة المجلس ان يحصل على دعم ما لا يقل عن خمسة الاف ناخب مسجل من كافة الدوائر الانتخابية.

المادة ١٤: من لا يجوز ترشيحه لرئاسة المجلس

١. لا يجوز ترشيح كل من الاشخاص التاليه لرئاسة المجلس:

- أ) من لم تتوفر فيه الشروط ليكون ناخبا حسب المادة ٩ من هذا القانون، ومن لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ اعلاه.
- ب) من كان وزيرا في السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك اثناء خدمته.
- ج) من كان قاضيا او مدعيا عاما، وذلك اثناء خدمته.
- د) من مان مديرأ عاما او سكريتيرا عاما في اي من الوزارات، وذلك اثناء خدمته.
- هـ) من كان عضوا في سلك الشرطة وقوى الامن والقوات المسلحة، وذلك اثناء خدمته.

## **الباب الثاني**

### **في سجل الناخبين**

#### **المادة ١٦: واجب التسجيل**

١. على كل شخص يريد ممارسة حقه في الاقتراع وتتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، طلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين.
٢. يحق لكل ناخب تسجيل اسمه في سجل ناخبين واحد فقط. لا يحق لاحق إدراج اسمه في أكثر من سجل واحد.

#### **المادة ١٧: التسجيل**

١. تقوم اللجنة المسئولة عن مركز الاقتراع بتسجيل الناخبين.
٢. على كل من يرغب بإدراج اسمه في سجل الناخبين تعبئة المستندات المعدة لذلك، وتقديم المعلومات التالية للجنة الاقتراع المسئولة في منطقته:
  - أ) الاسم الكامل.
  - ب) تاريخ ومكان الولادة.
  - ج) مكان الإقامة والعنوان الدائم.
  - د) المهنة.
  - هـ) نوع البطاقة الشخصية ورقمها.
  - و) تصريح بأن كل المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.
  - ز) تاريخ الطلب.
  - ز) التوقيع.
٣. لهدف تسجيل الناخبين يمكن إثبات الشخصية بواسطة أي من الوثائق المعتمدة والصالحة أثناء فترة التسجيل.

## **الماده ٢٠: الاعتراضات على سجل الناخبين**

١. لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين المؤقت وكل من حصل خطأ في البيانات الخاصه بقىده او لاحظ وجود خطأ في البيانات الخاصه بقىد اي شخص اخر، ان يتقدم باعتراض على ذلك الى لجنة مركز الاقتراع المختص، وذلك في موعد لا يتعدى الخمسة ايام بعد موعد نشر قوائم الناخبين.
٢. يقدم الاعتراض خطياً، ويجب ان يتضمن اسم صاحب الاعتراض الكامل، وذلك حسب ما نص عليه في الماده ١٧,٢ من هذا القانون، بالإضافة الى البيانات او الاخطاء التي يجب تصحيحها واي ملاحظات اخرى يعتبرها المعترض ذات اهميه لغرض التسجيل.
٣. بامكان لجنة مركز الاقتراع ان تطلب من صاحب الاعتراض تقديم الادله لاثبات دعاءاته.
٤. في حال الاعتراض على قيد شخص اخر او على نقا البيانات المتعلقة بشخص اخر، يكون على لجنة الاقتراع اخبار ذلك الشخص بالاعتراض المقدم لاعطائه فرصة الاجابه عليه.
٥. على لجنة الاقتراع اتخاذ قرارها بشأن اي اعتراض على سجل الناخبين خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها، وابلاغه الى كافة الاشخاص المعنيين.
٦. بعد اتخاذ قرارها، على اللجنة تصحح البيانات في السجل واصدار بطاقة انتخاب جديدة عندما يتطلب الامر ذلك.

## **الماده ٢١: استئناف قرارات لجنة مركز الاقتراع**

١. يمكن لصاحب الاعتراض، في حال عدم موافقته على قرار لجنة الاقتراع بشأن اعتراضه، ان يتقدم بطلب استئناف امام لجنة الدائمه الانتخابيه خلال يومين من تاريخ صدور ذلك القرار. ويكون على اللجنة اتخاذ قرارها النهائي خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم طلب الاستئناف.

٢. عندما يحصل شخص ما على نسخة من سجل الناخبين حسب احكام الفقره ١ (د)  
اعلاه، ولا يقوم بتسجيل حزب ما او بتقديم قائمة ترشيح صالحه تتضمن اسمه كمرشح او كمثل  
لتجمع ناخبين، عليه اعادة النسخه التي حصل عليها ودفع غرامة مالية محدده لمكتب لجنة  
الانتخاب المركزية في الدائره الانتخابيه.

٣. يحق لكل حزب سياسي مسجل او تكتل احزاب او تجمع ناخبين قام بتقديم مرشحين  
في اي من الدوائر الانتخابيه ان يطلب ويحصل على نسخه من سجل الناخبين النهائي، وذلك  
بدون اي مقابل.

٣. يتألف لجنة الانتخاب المركزية من خمسة أعضاء يتم تعينهم من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد استشارة كافة أعضاء السلطة، وذلك في موعد اقصاه ستون يوما قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب.

٤. الثنين من أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا قضاة في محكمة العدل العليا، والثدين من رؤساء الجامعات الفلسطينية، أما العضو الخامس فيجب اختياره من بين كبار لسادة الحقوق أو المحامين ذوي الخبرة والسير المهني البارز.

٥. على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية اختيار أعضاء اللجنة من غير القضاة من بين الأشخاص المرشحين من قبل الأحزاب السياسية المسجلة.

٦. تنتخب لجنة الانتخاب المركزية رئيسا وسكرتير لها من بين أعضائها، ويتم تعينهم بشكل رسمي من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٧. عند شغور مركز أي من أعضاء لجنة الانتخاب المركزية، يعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من يخلفه، وذلك حسب القواعد المفصلة أعلاه.

#### الماده ٢٦: استقلالية لجنة الانتخاب المركزية

١. تتضمن لجنة الانتخاب المركزية بالاستقلال الكامل. ولا تدخل ضمن صلاحيات إية هيئة أخرى أو تتبع لأمر إية سلطة كانت في مجال العمل بالصلاحيات الخاصة بها.

٢. تعتبر لجنة الانتخاب المركزية مؤسسه دائم من مؤسسات سلطنة الحكم الذاتي الفلسطيني، والتي عليها الإشراف على إية عملية انتخابية أو استفتاء عام يجري خلال مرحلة الحكم الذاتي الانتقالية. في حال لمتاد المرحله الانتقالية لقررة تزيد علىخمس سنوات، وذلك لاي سبب طارئ، يجب تعين لجنة الانتخاب مركزية جديدة وفقا لاحكام الماده ٣،٤ والماده ٢١ من هذا القانون.

- ي) جمع المعلومات من مختلف اللجان والمكاتب الانتخابية، وكذلك من السلطة الوطنية الفلسطينية، الخاصه بعمليات التحضير للانتخابات واجرائها.
- ك) اقرار ونشر نتائج الانتخاب المؤقتة والنهائية، نقلها الى السلطة الوطنية الفلسطينية، تقديمها الى وسائل الاعلام ونشرها في الجريده الرسميه.
- ل) وضع اللائحه النهائيه لاعضاء المجلس المنتخبين وتقديمها له، بالإضافة الى اسم الرئيس المنتخب.
- م) اصدار شهادات الانتخاب لرئيس ولاعضااء المجلس المنتخبين.
- ن) الدعوى لاعادة الانتخاب في اي دائره انتخابيه او مركز اقتراع سجل به اي شذوذ اثناء الانتخاب يستدعي ذلك.
- من) اعداد واقرار ميزانيتها الخاصه وتوزيع التمويل اللازم للعملية الانتخابية بين مختلف اللجان والمكاتب الانتخابية.
- ع) تقديم تقرير مالي نهائي حول العملية الانتخابية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- ف) تعيين او العمل على تعيين الموظفين القائمين على مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية، وتحديد رواتب وشروط عمل كافة اعضاء اللجان والمكاتب الانتخابية.
- س) اتخاذ القرارات ووضع الاسس حول اي شأن انتخابي اخر، وذلك تمشياً مع احكام هذا القانون.

٢. تجبر الانظمه والقرارات التي تتخذها لجنة الانتخاب المركزية كل من تستهدفه تلك القرارات والانظمه، الا ما نص عليه في الفقره التاليه.

٣. اي اعتراض على انظمه او قرارات لجنة الانتخاب المركزية يجب تقديمها الى محكمة العدل العليا خلال يومين من تاريخ نشر القرار او النظام، ويكون على محكمة العدل العليا اتخاذ قرارها بشأن ذلك خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض.

#### **المادة ٢٩: المكتب المركزي للجنة الانتخاب المركزية**

١. يشكل بموجب هذا القانون المكتب المركزي للجنة الانتخاب المركزية، لمساعدةها في المجالات التنفيذية والتجهيزية لإجراء الانتخابات والاعداد لها.

ع) اية مهام تنفيذيه اخرى، لا تتعارض مع احكام هذا القانون، ضروريه من اجل تنظيم العملية الانتخابيه بشكل مرضٍ.

#### الماده ٣٠: مكاتب لجنة الانتخاب المركزية في الدوائر الانتخابية

١. يتتألف كل مكتب دائمه انتخابيه للجنة الانتخاب المركزية من ثلاثة اعضاء معينين من قبل المكتب المركزي للجنة.

٢. يشكل بموجب هذا القانون مكتبا انتخابيا واحدا في كل واحدة من الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في الملحق رقم ١ لهذا القانون.

٣. تكون مكاتب الدوائر الانتخابية مسؤولة امام المكتب المركزي للجنة الانتخاب المركزية والذي يقوم بالاشراف على اعمالها.

٤. مهام مكاتب الدوائر الانتخابية هي:

أ) اختيار ثلاثة اشخاص و نائب واحد ليشكلوا كل واحد من لجان الاقتراع، والذين يجب تعيينهم رسميا من قبل لجنة الدائمه الانتخابيه المختصه واخطار اللجنة المركزية باسمائهم.

ب) امداد لجان الاقتراع في الدائمه الانتخابيه بكافة المعلومات الضروريه لاعداد سجل الناخبين، وبالاموال اللازمه لتنفيذ التسجيل.

ج) جمع النسخ من سجلات الناخبين المؤقتة والنهائيه وارسالها الى كل من لجنة الدائمه الانتخابيه المختصه وللجنة الانتخاب المركزية.

د) نقل القرارات المتخذه بشأن الاعتراضات على سجل الناخبين الى لجان الاقتراع المعنية.

هـ) نقل كافة طلبات الترشيح المقدمه الى لجنة الدائمه الانتخابيه المختصه، وكافة الاعتراضات المقدمه عليها. وكذلك نقل القرارات بشأن قبول تلك الطلبات او رفضها الى اصحابها.

و) تحضير لوائح المرشحين المؤقتة والنهائيه من اجل نشرها. نقل تلك اللوائح الى لجان الاقتراع ونشرها في وسائل الاعلام.

٢. تتألف كل لجنة من خمسة اعضاء يتم تعينهم من قبل لجنة الانتخاب المركزية. اثنين منهم محامين، او حاصفين على شهادة جامعية في العلوم السياسية، علم الاجتماع، الاقتصاد، الاداره او معلمين ذوي الخبره والسيزه المهنيه البارزه، والثالثه الباقين يعينون من بين الاشخاص المفترحين من قبل الاحزاب السياسيه المسجله.

٣. يعين رئيس اللجنة من قبل لجنة الانتخاب المركزية، من بين العضوين الذين تم اختيارهم او لا حسب الفقه السابقه، وتقوم اللجنة بنفسها بانتخاب سكرتيرا لها من بين الاعضاء الثلاثه الذين تم اختيارهم من بين الاشخاص المفترحين من قبل الاحزاب السياسيه.

#### الماده ٣٤: مهام وصلاحيات لجان الدوائر الانتخابيه

##### ١. يكون على لجان الدوائر الانتخابيه :

أ) استقبال واقرار اسماء اعضاء لجان الاقتراع ونائبيهم، ومقر كل منها وذلك تمشيا مع لائحة مراكز الاقتراع التي تقرها لجنة الانتخاب المركزية حسب الفقه ١ من الماده ٢٨ من هذا القانون.

ب) البث في الاعتراضات حول سجل الناخبين المرسله من قبل لجان مراكز الاقتراع.

ج) اتخاذ القرارات حول قابلية لواح المرشحين المقدمه.

د) البث في الالتماسات حول صحة ونزاهة الحمله الانتخابيه في منطقة نفوذها.

ه) الاشراف على استقبال محاضر النتائج الانتخابيه من لجان الاقتراع والتتأكد منها.

و) البث في اي موضوع تطرق اليه محضر النتائج الانتخابيه المرسل من قبل لجان مراكز الاقتراع.

ز) نقل كافة النتائج الانتخابيه بعد جمعها، بما في ذلك المحاضر والتقارير الى لجنة الانتخاب المركزية.

ح) اتخاذ القرارات حول اية امور اخرى تدخل ضمن صلاحياتها حسب احكام هذا القانون.

- د) اعداد وتنظيم مركز الاقتراع والشراف المباشر على عملية الاقتراع.
- هـ) احصاء الاصوات الخاصـه بانتخاب كل من اعضاء ورئيس المجلس في مركز الاقتراع.
- و) تسجيل نتائج الانتخاب واية احداث شاذـه قد تحصل اثناء الاقتراع في المحضر المعد لذلك.
- ز) نشر نسخـه من ذلك المحضر في مقر مركز الاقتراع والقيام بنقلـه شخصـياً لمراكز الجمع في الدوائر الانتخابـيه.
- حـ) نقل الاستثنـافـات حول قراراتها المتعلقة بالاعتراضـات على سجل الناخبـين المؤقتـى لجنة الدائـرـه الانتخابـيه المختصـه.
- طـ) اتخاذ القرارات حول اية امور اخرـى تدخل ضمن صلاحيـاتـها حسب احكـام هذا القانون.

٢. يبدأ تسجيل المرشحين في اليوم الأربعين بعد تاريخ الدعوه للانتخاب ويستمر على مدى عشرة أيام.

٣. لا يستطيع اي حزب او تكتل حزبي او تجمع ناخبيين تقديم اكثرب من لائحة مرشحين واحد في كل دائرة انتخابية.

٤. يستطيع اي حزب او تكتل حزبي او تجمع ناخبيين تقديم اي عدد من المرشحين في كل دائرة انتخابية شرط ان لا يتجاوز ذلك العدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة. ويجب ارفاق لائحة المرشحين بقائمة باسماء النائبين عنهم والذي لا يقل عددهم عن خمس (٢٠٪) عدد المرشحين المدرجين في تلك اللائحة.

٥. على الراغبين في تقديم المرشحين ارفاق المواد التالية:

أ) قائمه باسماء المرشحين ونوابهم.

ب) قبول خطبي من قبل كل مرشح ونائب مرشح بالترشيح موقع عليه شخصياً.

ج) الاسم، اختصار الاسم او الرموز الدالة على الحزب او على اللائحة الانتخابية والتي متدرج في ورقة الانتخاب الى جانب اسم كل مرشح.

د) اسم ممثل اللائحة في الدائرة، قرار تعينه وقبوله الخطى للمنصب والموقع عليه شخصياً.

ه) نسخه عن وثيقه التسجيل في سجل الاحزاب، عندما يقوم الحزب بتقديم اللائحة.

و) نسخه عن وثيقه التسجيل امام لجنة الانتخاب المركزية، عندما يقوم تكتل حزبي بتقديم اللائحة.

ز) عندما يقوم تجمع ناخبيين بتقديم اللائحة، فعليه ان يرفق قائمة باسماء الناخبيين وبباقي المعلومات الواردة في مجل الناخبيين لاولئك الناخبيين الذين يدعونهون تلك اللائحة، وذلك بعدد لا يقل عملاً نصت عليه المادة ٣٥، من هذا القانون.

٦. عندما تقدم اللائحة في دائرة انتخابيه تم تخصيص عدد معين من المقاعد فيها للمسيحيين من ابناء الشعب الفلسطيني، فعلى المرشحين المسيحيين ان يضعوا بجانب اسم كل منهم عباره "مسيحي"، ويتم ادراج هذه المعلومه في ورقة الانتخاب.

٣. يجب تقديم اسم المستقل العام إلى لجنة الانتخاب المركزية مرفقا بقرار تعينه الرسمي وبغوله الخططي والموقع شخصيا.

٤. يتعين تقديم ملخص ملخصا.

٥. أي لائحة مرشحين أو حزب أو تكتل حزبي يود التوجه إلى لجنة الانتخاب المركزية، يأي شكل كان أو حسب أحكام أي من مواد هذا القانون أو من الأنظمه التي قد تتصل بتطبيقه، فعليه أن يفعل ذلك عن طريق ممثله العام.

٦. باستطاعة الممثل العام لاي حزب أو تكتل حزبي أو تجمع ناخرين يقدم لرئاسة مرشحين في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أن يعين ممثلي تلك اللوائح في الدوائر الانتخابية المختلفة، وفي هذه الحالة يجب تقديم ذلك، مرفقا باقتصاص الأسماء، قرار التعديل والتبرير الخططي المرفق شخصيا، في لحظة تقديم اللائحة تمشياً من المادة ٣٦،٥ من هذا القانون.

٧. على لجنة الانتخاب المركزية ان تصدر لصالح كل مثل عام، وكتل لجان الدوائر الانتخابية لصالح كل مثل او مثل متذبذب، شهادة اثبات لمصفته كممثل ولتسهيل القيام بعمامه الانتخابية.

٨. في حال وفاة اي مثل او لستله ممارسته لمهماته لأي سبب اخر، يكون على الحزب او التكتل الحزبي او تجمع الناخرين المعنى تقديم بدائل عنه للجنة المختصة، مرافقا بكافة المعلومات الواردة اعلاه، وذلك يسرع ما امكن.

#### المادة ٣٨: وكلاء المرشحين لعضوية المجلس

١. باستطاعة الأحزاب والتكتلات الحزبية وتجمعات الناخرين الذين يقدمون لرئاسة مرشحين، تعيين وكلاء لهم ليعملوا كمرشحين عنهم في مختلف مراحل العمل الانتخابي، وخاصة خلال عملية الاقراغ وفرز الأصوات.

٢. تقييل لوئك الوكلاه يكون على ممثل اللائحة الانتخابية تقديمهم رسميا الى لجنة الدائرة الانتخابية المختصة، وذلك بتقديم قائمه باسمائهم بالإضافة الى باقي البيانات الوارده حولهم

٣. في حال رفض الاعتراض من قبل اللجنة، يكون باستطاعة صاحبه الاستئناف امام لجنة الانتخاب المركزية، خلال يومين من تاريخ اتخاذ لجنة الدائرة الانتخابية قرارها. ويكون على لجنة الانتخاب المركزية اعلان قرارها النهائي خلال ثلاثة ايام.

٤. يمكن استئناف قرار لجنة الانتخاب المركزية امام محكمة العدل العليا خلال يومين من تاريخ قرار اللجنة، وعلى المحكمة العليا اعلان قرارها خلال خمسة ايام. ولا يكون قرار محكمة العدل العليا قابلا للاستئناف.

٥. يجب نقل قرارات كل من لجنة الانتخاب المركزية ومحكمة العدل العليا، فور اتخاذها، الى لجنة الدائرة الانتخابية المختصه والتي عليها نقلها الى ممثل اللائحة المعنية.

## الفصل الثاني

### في تقديم المرشحين لرئاسة المجلس

#### الماده ٤١: تقديم المرشحين لرئاسة المجلس

١. يمكن تقديم المرشحين لرئاسة المجلس من قبل الاحزاب السياسيه، تكتلات الاحزاب او اي ناخب مسجل، وذلك حسب احكام هذا القانون. وعلى كل مرشح ان يكون مسجلا كناخب في اي من الدوائر الانتخابيه.

٢. على الاحزاب السياسيه التي ترغب بتقديم المرشحين لرئاسة المجلس ان تكون مسجلة في سجل الاحزاب السياسيه لدى لجنة الانتخاب المركزية.

٣. على اي تكتل احزاب انشئ للمشاركه في انتخابات رئيس المجلس ان يكون مسجلا كذلك لدى لجنة الانتخاب المركزية.

٥. بعد قبول الوثائق والمعلومات المقدمه لترشيح شخص ما لرئاسة المجلس حسب الفقره السابقة، يبدأ مقدمي المرشح بجمع العدد اللازم من توقيع الناخبين المسجلين الذين يدعمون ذلك المرشح. وترفض لجنة الانتخاب المركزية قبول الترشيح فقط عندما لا يستوفي الترشيح الشروط المنصوص عليها في الفقره ٤ اعلاه.

٦. على مقدمي المرشح الحصول على دعم ما لا يقل عن خمسة الاف ناخب مسجل موزعين على كافة الدوائر الانتخابيه، وذلك في موعد اقصاه عشرة ايام من موعد تقديم طلب الترشيح. ويجب ان تتضمن قائمه الناخبين الداعمين للمرشح اسم كل منهم الكامل ورقم بطاقته الشخصية او بطاقة تسجيله كناخب بالإضافة الى توقيعه الشخصي. وفي حال عدم الحصول على التوقيع الكافي، موزعة على كافة الدوائر الانتخابيه، في الوقت المحدد لذلك، لا تعتمد لجنة الانتخاب المركزية ذلك المرشح بين المرشحين لرئاسة المجلس.

٧. بعد تقديم المرشح والتحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في الفقره ٤ اعلاه، تقوم لجنة الانتخاب المركزية بتسجيله مؤقتا وبتزويده بمثل المرشح بالوثائق الضروريه لجمع توقيع الناخبين الداعمين، بالإضافة الى ثبات تسجيل يتضمن التاريخ والمساره ورقم التسجيل. ويعتمد الترشيح نهائيا فقط بعد استكمال الشروط المنصوص عليها في الفقره ٦ اعلاه.

٨. عند استلام الوثائق التي تحمل توقيع الناخبين الداعمين الازمه، يكون على لجنة الانتخاب المركزية التحقق من عددها، ومن ان كل توقيع يأتي مرفقا باسم الناخب الكامل ورقم بطاقته الشخصية او بطاقة تسجيله كناخب، بالإضافة الى التحقق من وجود توقيع من كافة الدوائر الانتخابيه. وتعتبر التوقيع حقيقيه ما لم يعترض عليها من قبل احد المرشحين المسجلين مؤقتا لرئاسة المجلس.

٩. لكل مرشح مسجل مؤقتا لرئاسة المجلس ولممتهه العام الحق في فحص والتحقق من التوقيع المجموعه من قبل اي مرشح اخر، وان يطعن بها اذا ما شكل في صحتها او في استيفائها للشروط المنصوص عليها اعلاه، وذلك في موعد اقصاه اربع وعشرون (٢٤) ساعه من موعد انتهاء لجنة الانتخاب المركزية من التتحقق من القوائم واخطار ممثلي كافة المرشحين بذلك. وعلى لجنة الانتخاب المركزية اتخاذ قراراتها بشأن هذه الاعتراضات خلال ثمان واربعين (٤٨) ساعه من موعد تقديم الاعتراض.

٥. بحسب طاعة الممثل العام أن يعين ممثلين تأمين عنده لسلم الجبن الدوائر الانتخابية

المختلف، وفي هذه الحاله يجب تقديم ذلك، مرفقا بقائمة الاسماء، فقرار التعين والتقويل الخطبي المروق شخصيا، إلى لجنة الدائرة المعنية<sup>١</sup>، وذلك بعد اعتماد الترشيح.

٦٠ على لجنة الانتخاب المركزية ان تصدر لصالح كل ممثلي عام، وكذلك لجان الدوائر الانتخابية لصالح كل ممثلي او ممثلي منتخب، شهادة اثبات لصفته كممثل ولتسهيل القيام بمهامه الانتخابية.

٧٠ في حال وفاة أبي محمد أو استقالته أو ممارسته لمهامه لأي سبب آخر، يكون على العزب أو التكفل الحربي أو تجمع الناخبيين المعنى تقديم بديل عنده للجنة المختصة، مرفقاً بكلفة المعلومات الواردة اعلاه، وذلك بسرع ما المكن.

**الماده ٤٤: وكلام المرشحين لرئاسة المجلس**

١. باستطاعة الأحزاب والكتل الحزبية والمشينيل ناسبة المجلس، تعين وكلاه لهم  
اليمولوا كمرأبي عنهم في مختلف مراحل العمل الانتخابي، وخاصة خلال عملية الاقراع وفرز  
الاصوات.

٢- لقبول الوكالة يكرر على ممثل المرشح العام تقديمهم رسميًا إلى لجنة الانتخاب المركزية ولجان اللوادر الانتخابية المختلفة، وذلك بتقديم قائمه باسمائهم بالإضافة إلى باقي البيانات الواردة حولهم في سجل الناخبين. ويكون على لجنة الانتخاب المركيزية ولجان اللوادر الانتخابية اصدار شهادات ثبوتية لصالح الوكلاء وذلك لتمكينهم من اداء مهامهم وصلاحيتهم.

**المادة ٤٤: قائلة المرشحين الرسمية لرئاسة المجلس**

١٠. بعد القضاء الوقت المحدد لتقديم طلبات الترشح وإنتهاء من حل الاعترافات المقدمة على رفضها، في حال وجود تلك الاعترافات، تقوم لجنة الانتخاب المركزية بنشر قائمته

المرشدين الرسميين لرئاسة المجلس.

٢. على السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ موقف الحياد الكلي من الدعاية الانتخابية ويحضر عليها القيام بأية نشاطات دعائية لدعم حزب او احزاب او مرشحين معينين. ويكون باستطاعة السلطة الوطنية ولجنة الانتخاب المركزية اصدار المواد التربوية لحث المواطنين على التسجيل في سجل الناخبين والمشاركة في الانتخاب، وتنقيفهم حول معنى الانتخابات والاهداف منها وكيفية استكمال مراحلها المختلفة.

#### المادة ٤٨: الوقت المحدد للدعاية الانتخابية

١. تبدأ الدعاية الانتخابية في اليوم الثاني والعشرين قبل يوم الاقتراع وحتى اربع وعشرون ساعة قبل ذلك الموعد.

٢. تحضر كافة الفعاليات الدعائية في اليوم السابق ليوم او لايام الاقتراع. وذلك لا يشمل نشاطات لجنة الانتخاب المركزية الهادفة الى حث المواطنين على المشاركة في الانتخابات وتنقيفهم حول كيفية المشاركة.

#### المادة ٤٩: تنسيق الدعاية الانتخابية

١. باستطاعة المرشحين ومؤيديهم القيام بأية نشاطات وفعاليات دعائية لا تتعارض مع هذا القانون او اي قوانين اخرى سارية المفعول في المناطق الفلسطينية.

٢. من اجل تنسيق مختلف الفعاليات الدعائية، يقوم مكتب لجنة الانتخاب المركزية في كل دائرة انتخابية باعداد ونشر قائمه بكلة التسهيلات والامكانيات القائمة في اللواء لاجراء اللقاءات والتظاهرات الدعائية.

٣. على ممثل كل لائحة انتخابية اعلام مكتب الانتخاب في الدائرة باللقاءات والفعاليات الدعائية المبرمجة، محدداً الموعد والمكان المقرر ل تلك الفعاليات. ويكون باستطاعة المكتب ان يطلب من الممثل الموافقه على مكان او موعد ممكن اخر في حال وجود لائحة اخرى ذات اولويه بسبب اعلامها مسبقاً للمكتب عن نيتها باستخدام عين الموعد والمكان.

٣. على وسائل الاعلام الفلسطينيه الرسميه عند تغطيتها لنشاطات مختلف الاحزاب والتكلات والتجمعات والمرشحين الدعائيه، الحفاظ على توازن وتساوي معقولين فيما بينها، اخذا بالاعتبارات الوارده في الفقره السابقة.

٤. باستطاعة وسائل الاعلام المكتوبه المسجله لدى الدوائر المختصه تغطية الحمله الانتخابيه والاعلام عن الفعاليات الدعائيه باي شكل لا يتعارض مع القانون، وعليها العمل على الحفاظ على مبادئ حرية التعبير عن الرأي، احترام الحقيقه وحق كل شخص بالخصوصيه والاعتبار الذاتي. ويحضر على وسائل الاعلام المكتوبه التمييز بين الاحزاب او التكتلات او التجمعات في نشر الاعلانات الدعائيه.

#### الماده ٥٢: الطعن في تنسيق الدعايه الانتخابيه

١. يقدم اي اعتراض حول قرارات مكاتب الانتخاب في الدوائر الانتخابيه بموجب الماده ٤٩ من هذا القانون، واي اعتراض على تخصيص وتوزيع المواعيد والأوقات بموجب الماده ٥١ من هذا القانون، الى لجنة الانتخاب المركزيه خلال يومين من اتخاذ القرار.

٢. على لجنة الانتخاب المركزيه اتخاذ قرارها بذلك الشأن خلال يومين ونقله مباشرة الى مكتب الانتخاب المركزى لتطبيقه.

#### الماده ٥٣: الاستدراك

١. لكل من يعتبر ان المعلومات او الادعاءات المنشورة من قبل اي مرشح متقدم للانتخاب مغايره لحقيقة الامور، او مسيئه له او متسبيه في اي ضرر لشخصه، ان يتوجه باستدعاء الى محكمة البدايه المختصه، وذلك خلال اربعة ايام من تاريخ نشر او اذاعة تلك المعلومات او الادعاءات.

٢. تصدر المحكمه قرارها خلال ثلاثة ايام، وذلك بعد سماع كل من المدعى والمدعى عليه.

الفصل الرابع  
المواد الانتخابية

المادة ٥٥: اوراق الاقتراع

١. تقسم اوراق الاقتراع الى نوعين: تلك الاوراق المخصصة لانتخاب اعضاء المجلس، وتلك المخصصة لانتخاب رئيس المجلس.
٢. يجب ان تطبع اوراق الاقتراع المخصصة لانتخاب اعضاء المجلس على اوراق ذات لون يختلف عن تلك المعدة لانتخاب رئيس المجلس.
٣. عند الادلاء بصوته، يكون على الناخب وضع ورقة الاقتراع الخاصة بكل من الانتخابين المذكورين كل على حدى.

المادة ٥٦: ورقة الاقتراع لانتخاب اعضاء المجلس

١. يجب ان تحتوي ورقة الاقتراع لانتخاب اعضاء المجلس على كافة اسماء المرشحين المقبولين في الدائرة الانتخابية، بالإضافة الى مربع فارغ للإجابة الى جانب كل اسم، والاحرف او الرموز التي تدل على الحزب او التكتل او التجمع الذي يتبع له كل مرشح.
٢. تحدد كل لجنة انتخاب في كل دائرة انتخابية شكل وحجم ورقة الاقتراع في دائرتها الانتخابية. تلك الاوراق يجب ان تكون بيضاء اللون، ويجب ترتيب قوائم المرشحين فيها بنفس الترتيب الذي تم تسجيلها فيه، وكذلك ترتيب الاسماء داخل كل قائمه يجب ان يكون حسب الترتيب الذي تم تقديمها به من قبل الحزب او التكتل او التجمع التابع له. اما اسماء المرشحين النواب فيجب ادراجها في نهاية القائمة التابعه لكل حزب.
٣. تقوم مكاتب الانتخاب في الدوائر الانتخابية بطباعة وتوزيع اوراق الاقتراع على مراكز الاقتراع، وذلك تمشيا مع قرارات لجنة الانتخاب في الدائرة.

٤. يقوم مكتب الانتخاب المركزي ومكاتب الانتخاب في الدوائر الانتخابية بطبعاً وتوزيع ملفات الاقتراع على مراكز الاقتراع، وذلك تماشياً مع قرارات لجنة الانتخاب المركزية ولجان الانتخاب في الدوائر.

#### المادة ٥٩: صناديق الاقتراع

١. يكون بحوزة كل مركز اقتراع صندوقين اثنين للاقتراع حيث يجب ايداع اصوات الناخبين: واحد خاص بانتخاب اعضاء المجلس والآخر بانتخاب رئيس المجلس.

٢. يكون لصناديق الاقتراع شكل مكعب وتصنع من مادة صلبة تسمح بدمغها في مركز الاقتراع. على الانظمه التي تتصن لتطبيق هذا القانون ان تحدد حجم وشكل وباقى مواصفات صناديق الاقتراع.

٣. تصنع صناديق الاقتراع تماشياً مع تعليمات لجنة الانتخاب المركزية وبإشراف منها، وذلك بالاتفاق مع احكام هذا القانون. ويجب ان تصنع الصناديق الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس من لون يختلف عن لون الصناديق الخاصة بانتخاب رئيس المجلس.

#### المادة ٦٠: قمرات الاقتراع

١. يكون بحوزة كل مركز اقتراع ما لا يقل عن خمس قمرات اقتراع حيث يكون باستطاعة الناخبين تعبئة اوراق الاقتراع بداخلها.

٢. تصنع قمرات الاقتراع من مواد صلبة، ويكون فيها مكاناً كافياً للسماح للناخب بتعبئته ورقة الاقتراع بشكل يضمن سرية الصوت. على الانظمه التي تتصن لتطبيق هذا القانون ان تحدد حجم وشكل وباقى مواصفات قمرات الاقتراع.

٣. تصنع قمرات الاقتراع تماشياً مع تعليمات لجنة الانتخاب المركزية وبإشراف منها، وذلك بالاتفاق مع احكام هذا القانون.

د) ختم خاص بمركز الاقتراع وذلك لختم أوراق الاقتراع.

٢. يكون على اللجنة كذلك التتحقق من حصول كل مركز اقتراع على المواد التالية:

أ) صندوقي اقتراع اثنين.

ب) خمس قمرات اقتراع او اكثر.

٣. على رئيس لجنة الاقتراع التوقيع على استلام كافة المواد الانتخابية وبالشكل المطلوب، وعند الحاجة، يكون على رئيس اللجنة ان يطلب من مكتب الانتخاب في الدائرة تزويد المركز بالمولاد الناقص او استبدال غير الصالح منها.

## الفصل الخامس في الاقتراع

### المادة ٦٤: تشكيل لجنة مركز الاقتراع

١. تتالف لجنة مركز الاقتراع من رئيس ومساعدين اثنين، وذلك حسبما ورد في المادة ٣٣ من هذا القانون.

٢. على اعضاء اللجنة المعينين ونائبيهم الحضور صباح اليوم المحدد للانتخاب الى مركز الاقتراع في الساعة السادسة صباحاً. وفي حال تغيب احد الاعضاء يتم استبداله فوراً بالنائب المعين. في حال تغيب اكثر من واحد من اعضاء اللجنة فيجب استبدالهم باول ناخب يحضر الى مركز الاقتراع، ثم الثاني وهكذا.

٣. في حال عدم حضور اي من اعضاء لجنة مركز الاقتراع المعينين فعلى مكتب الانتخاب في الدائرة تعين لجنة اخرى فوراً، يتم اختيارها من قائمة الناخبين، واعلام لجنة الانتخاب في تلك الدائرة بذلك.

٤. على لجنة الاقتراع ابلاغ مكتب الانتخاب على الفور بآلية طوارئ متعلقة بتشكيلها.

٣. لا تتقبل لجنة الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل لائحة مرشحين لعضوية المجلس او عن كل مرشح لرئاسة المجلس.

#### المادة ٦٧: المحضر الأول

١. بعد تشكيلها تقوم لجنة الاقتراع بتبثة المحضر الأول والذي يجب ان يحتوي على تاريخ ووقت تشكيل اللجنة، اسماء ومراکز اعضائها وفيما اذا كانت قد اضطررت لاستبدال اي منهم، واسماء الوكلاء المعتمدين واللوائح التي يمثلونها.

٢. على رئيس لجنة الاقتراع ختم هذا المحضر الأول بختم المكتب الرسمي.

#### المادة ٦٨: دفع صناديق الاقتراع

١. قبل افتتاح الاقتراع يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع واظهارها الى كافة الحضور من اعضاء اللجنة والوكلاء والناخبين للتأكد من خلوها التام.

٢. بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة باقفال صناديق الاقتراع ودمغها، والتي لا يمكن فتحها حتى الانتهاء من عملية التصويت.

#### المادة ٦٩: الاقتراع

١. يفتح الاقتراع من قبل رئيس لجنة الاقتراع في تمام الساعه السابعة صباحا من اليوم المحدد للانتخاب ويغل في تمام الساعه التاسعه مساء من ذلك اليوم.

٢. يتم الاقتراع على النحو التالي:

أ) يتقدم الناخب من طاولة الاقتراع ويرى رئيس لجنة الاقتراع بطاقة الانتخابيه والتي تثبت على تسجيله في سجل الناخبين او اية بطاقة شخصيه اخرى.

٤. لا يسمح لاحد بالادلاء بصوته الا اذا ورد اسمه في سجل الناخبين.

#### المادة ٧١: التأشير على ورقة الانتخاب

١. على الناخب التأشير ، بواسطة اشارة X، في المكان المعد لذلك الى جانب اسم او اسماء المرشحين المختارين، ولا يمكنه التأشير الى اكثر من اسم واحد في ورقة الاقتراع الخاصه بانتخاب الرئيس، ولا لعدد من الاسماء يزيد عن عدد الممثليين الذين يجب انتخابهم في الدائره الانتخابيه في ورقة الاقتراع الخاصه بانتخاب اعضاء المجلس، وذلك تمثيا مع ما ورد في المادة ٦٩،٢ اعلاه.

٢. في حال ارتکاب اي خطأ اثناء تعبيء ورقة الاقتراع، فعلى الناخب الترجمه ثانية الى طاولة الاقتراع وطلب ورقة اقتراع جديد، اذ يقوم الرئيس باتلاف الورقة الخاطئه فورا وتسليمها ورقة جديدة، حيث يكون عليه العوده الى تعبيتها حسبما نصت عليه المادة ٦٩،٢ اعلاه.

٣. كل ورقة اقتراع خاصه بانتخاب رئيس المجلس تم فيها التأشير لاكثر من مرشح واحد، وكل ورقة اقتراع خاصه بانتخاب اعضاء المجلس تحتوي على اشارات بجانب اسماء المرشحين تزيد على عدد الممثليين الذين يجب انتخابهم في الدائره الانتخابيه، او تحتوي على اشارات غير واضحه او اية زيادات او تغيرات فيها، تعتبر ورقة باطله، تمثيا مع احكام المادة ٧٧،٢ من هذا القانون.

٤. اذا كان الناخب اميا او كان مصابا باي عائق صحي يمنعه من تعبيء ورقة الاقتراع بنفسه يمكنه، بعد موافقة لجنة الاقتراع، الاستعانه بشخص اخر يختاره بنفسه.

#### المادة ٧٢: الاجراءات الامنيه

١. تقع مسؤولية حفظ القانون والنظام داخل مقر مركز الاقتراع على رئيس لجنة الاقتراع.

## الفصل السادس

### تحديد نتائج الانتخاب والاعلان عنها

القسم ا:

#### فرز الاصوات في مركز الاقتراع

##### المادة ٧٤: فرز الاصوات

١. بعد الانتهاء من الاقتراع حسب المادة ٧٣ اعلاه، على رئيس لجنة الاقتراع ان يامر البدئ بفرز الاصوات بدون اي تأخير لا مبرر له، وذلك تمشيا مع احكام الفقرات التالية.
٢. لا يمكن لاي شخص، ما عدا اعضاء لجنة الاقتراع والاشخاص المذكورين في المادة ٧٢,٣ من هذا القانون، التواجد داخل مقر مركز الاقتراع اثناء اجراء الفرز.
٣. على رئيس مركز الاقتراع فرز الاصوات الخاصه بانتخاب رئيس المجلس اولا، ومن ثم الاصوات الخاصه بانتخاب باقي اعضاء المجلس.

##### المادة ٧٥: فرز الاصوات الخاصه بانتخاب رئيس المجلس

١. يقوم رئيس لجنة الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع الخاص بانتخاب رئيس المجلس واخراج المخلفات الواحد تلو الاخر. وبعد فتح المخلف يقوم بقراءة لسم المرشح المؤشر بجانب اسمه في ورقة الاقتراع بصوت عالي.
٢. بعد ذلك يعرض الرئيس ورقة الاقتراع على كلا المساعدين الذين يقوم كل منهما بتدوين اسماء المرشحين الحائزين على الاصوات وعدد الاصوات التابع لكل مرشح، وذلك في قائمتين اثنتين مستقلتين.
٣. تلبية لرغبة اي من المرشحين او ممثليهم او وكلائهم او اي من المراقبين المعتمدين، يكون على رئيس لجنة الاقتراع ان يربىهم ورقة الاقتراع التي يتم احصائها والتي يطلبون رؤيتها.

٢. اثناء عملية فرز الاصوات الخاصه بانتخاب اعضاء المجلس، على لجنة مركز الاقتراع مراعاة ذات الخطوات والاحكام المنصوص عليها في المادة ٧٥ اعلاه.

**المادة ٧٧: اوراق الاقتراض الصالحة، الباطلة والبضاء**

١. تعتبر ورقة الاقتراع الخاصه بانتخاب رئيس المجلس ورقه صالحه عندما تكون ورقة اقتراع رسميه، مطبوعه من قبل الاداره الانتخابيه، تحتوي على اسماء كافة المرشحين الرسميين لرئاسة المجلس وتتضمن اشارة X واحده بجانب اسم واحد فقط من المرشحين.

٢. تعتبر ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس صالحه عندما تكون ورقة اقتراع رسميه، مطبوعه من قبل الاداره الانتخابيه، وتحتوي على اسماء المرشحين في الدائريه الانتخابيه وعلى عدد اشارات X بجانب اسماء المرشحين لا تزيد على عدد الممثلين الواجب انتخابهم في تلك الدائريه.

٣. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة عندما:

- أ) لا تكون ورقة اقتراع رسميه ولم يتم طبعها من قبل الاداره الانتخابيه.
- ب) لا تتبع للدائره الانتخابيه حيث تم ايداعها.
- ج) لم يتم ختمها بختم مركز الاقتراع.
- د) تحتوي، عندما تكون ورقة اقتراع خاصه بانتخاب الرئيس، على اشارات بجانب اسماء اكثـر من واحد من المرشحين للرئـاسـه.

٤) تحتوي، عندما تكون ورقة اقتراع خاصة بانتخاب اعضاء المجلس، على عدد من الاشارات يزيد على العدد المسمى به، وهو عدد الممثلين الواحد انتخابهم في الدائرة الانتخابية.

،) تحتوى على اشارات غير واضحة او غير مفهوم.

(ز) تم تغيير ترتيب الاسماء فيها.

ح) تحتوي على، خريشات أو كتابات غير مسموح بها.

٤. تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء عندما لا تحتوي على آية اشارة كانت بجانب اسم اي من المرشحين.

والمواد الازمه حسب احكام هذا القانون. وترسل النسخه الاولى الى لجنة الانتخاب المركزيه عبر مكتبها الانتخابي في الدائره. وترسل النسخه الثانيه الى محكمة العدل العليا. اما النسخه الثالثه فتشير في مقر مركز الاقتراع.

٣. على رئيس لجنة الاقتراع ختم النسخه الاصليه والنسخه الثالثه الاخرى بختم المركز  
ال رسمي.

#### المادة ٧٩: نشر نتائج الانتخاب في مركز الاقتراع

١. تقوم لجنة الاقتراع بنشر نسخه من المحضر الثاني في مقرها، تتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقره ١ من المادة ٧٨، ما عدا ذلك الوارد في الفقره ١ (ي) من تلك المادة.
٢. يجب نشر هذه النسخه في مدخل مقر مركز الاقتراع.

#### المادة ٨٠: ارسال المحاضر الى لجنة الدائره الانتخابيه

١. فور الانتهاء من كافة الاجراءات الوارده في المواد السابقة، يقوم رئيس لجنة الاقتراع شخصيا بتسليم النسخه الاصليه من المحاضرين الاول والثاني، مرفقة بكافة الاوراق والمواد الازمه، الى لجنة الدائره الانتخابيه.
٢. كذلك تقوم لجنة الاقتراع، فور انتهائها من كافة الاجراءات، بارسال النسخه الاولى من المحضر الثاني الى لجنة الانتخاب المركزيه، عبر مكتب الانتخاب في الدائره، والنسخه الثانيه منه الى محكمة العدل العليا.

**القسم ج:**

**احصاء الاصوات ونتائج الانتخاب النهائية**

**الماده ٨٣ : احصاء الاصوات في لجنة الدائرة الانتخابية**

١. تقوم لجنة الدائرة الانتخابية باستلام وجمع كافة نسخ المحاضر المرسلة اليها من قبل كافة لجان الاقتراع في دائرتها الانتخابية.
٢. يكون احصاء المعلومات الواردة من لجان الاقتراع عاماً وعلنياً ويتم تنفيذه في مقر اللجنة في كل دائرة انتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع. ولا يسمح لغير المرشحين او ممثليهم ووكالاتهم، والمرأفيين المحليين والدوليين المعتمدين رسمياً والمراسلين الصحفيين المعتمدين بحضور عملية الاحصاء.
٣. الاحصاء في لجنة الدائرة الانتخابية عباره عن دراسة كافة المحاضر المرسله اليها، دراسة الاعتراضات والأوراق المعتبرض عليها ونتائج جمع الاصوات المدونه بها.
٤. تستمع اللجنة، اثناء دراستها للاعتراضات المقدمه، الى المرشحين او ممثليهم ووكالاتهم الذين تقدموا بالاعتراض. وتتخذ اللجنة قرارها بشأن كل اعتراض ومن ثم تقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرتها.
٥. اذا لاحظت لجنة الدائرة الانتخابية وجود اي شوائب او انحرافات في عملية الاقتراع في اي من مراكز الاقتراع، من شأنها ان تؤثر في نتائج الانتخاب وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، فعليها ان تشمل ذلك في تقريرها الى لجنة الانتخاب المركزية، موصية باعادة الانتخاب في تلك المراكز التي حدثت فيها الانحرافات.
٦. يتضمن اعلان النتائج الانتخابية من قبل لجنة الدائرة الانتخابية:
  - أ) عدد الناخبين الكلي المسجلين في الدائرة الانتخابية.
  - ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع ولدوا بأصواتهم في الدائرة.

٢. يجري الاحصاء النهائي بشكل علني وفي موعد اقصاه خمسة ايام بعد اليوم المحدد للاقتراع، وذلك في مقر لجنة الانتخاب المركزية. ولا يسمح لغير المرشحين او ممثليهم ووكالاتهم، والمرأقيين المحليين والدوليين المعتمدين رسمياً والمراسلين الصحفيين المعتمدين بحضور عملية الاحصاء النهائي.

٣. تدرس لجنة الانتخاب المركزية تقارير كافة لجان الدوائر الانتخابية، وتقوم باحصاء تلك المحاضر وقرارات اللجان الانتخابية التي تم طعنها باعتراض ما من قبل المرشحين او ممثليهم او وكالاتهم فقط.

٤. لهذا الغرض، تقوم لجنة الانتخاب المركزية بمقارنة النسخ الاصلية من المحاضر مع تلك النسخ الاولى التي تم ارسالها اليها، وتسنم الى المرشحين او ممثليهم او وكالاتهم في دفاعهم عن اعتراضاتهم.

٥. بعد الانتهاء من تلك الاجراءات، تتخذ لجنة الانتخاب المركزية قراراتها وتعلن عن نتائج الانتخاب النهائيه العامه.

٦. اذا لاحظت لجنة الانتخاب المركزية وجود اي شواشب او انحرافات في عملية الاقتراع في اي من مراكز الاقتراع، من شأنها ان تؤثر في نتائج الانتخاب وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في اي دائرة انتخابية، فعليها ان تشمل ذلك في تقريرها وتدعوا لانتخابات جديدة في تلك المراكز التي حدثت فيها الانحرافات، او في كافة الدائره الانتخابيه اذا كان ذلك ضرورياً، والتي يجب ان يتم في موعد اقصاه خمسة ايام من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

٧. يتضمن اعلان النتائج الانتخابية النهائيه:

- ا) عدد الناخبين الكلي المسجلين في سجل الناخبين.
- ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وادلوا بأصواتهم.
- ج) عدد الناخبين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع.
- د) عدد الوراق الصالحة الخاصه بانتخاب رئيس المجلس من جهة وباختصار اعضاء المجلس من جهة اخرى.

**القسم د:**

**المرشحين المنتخبين**

**المادة ٨٧: اعضاء المجلس المنتخبين**

١. يفوز بمقاعد كل دائرة انتخابية ويعتبرون اعضاء منتخبين في المجلس الفلسطيني او لئك المرشحين الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات في الدائرة.

٢. على الرغم مما نصت عليها الفقرة السابقة، فيجب مراعاة الاحكام التالية في تلك الدوائر الانتخابية التي تم فيها تخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين من ابناء الشعب الفلسطيني:

(أ) يتم جمع الاصوات الحائز عليها كل مرشح وترتيبها بتسلسل تنازلي، من الاعلى الى الاسفل، وذلك تمشيا مع عدد المقاعد الكلي المخصصه لئك الدائرة.

(ب) فيما لو تضمنت هذه القائمه من المرشحين المنتخبين حسب الفقره السابقة الحد الانى من العدد المخصص للمسيحيين، فيعتبر او لئك المرشحين منتخبين.

(ج) وفيما لم تتضمن تلك القائمه من المرشحين المنتخبين الحد الانى من المقاعد المخصصه للمسيحيين، عندها يجب حذف المرشحين المنتخبين الحاصلين على اقل عدد من الاصوات من غير المسيحيين واستبدالهم بال المسيحيين من المرشحين والحاصلين على اكبر عدد من الاصوات، وذلك حتى يتم استكمال الحد الانى من عدد المقاعد المخصص لهم في تلك الدائرة. وعند الانتهاء من هذه العمليه تعتبر القائمه المعدله بهذا الشكل هي قائمه المرشحين المنتخبين.

(د) في حال عدم وجود عدد كاف من المرشحين المسيحيين الحاصلين على اصوات في تلك الدائرة، تعود المقاعد المخصصه لهم والشاغره الى باقي المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات.

(هـ) في حال عدم وجود اي مرشح مسيحي او عدم حصول اي منهم على اصوات الناخبين، فيجب تطبيق احكام الفقره ١ فقط من هذه المادة.

## الباب الخامس

### في تمويل الانتخابات

#### الفصل الأول

##### في تمويل الحمله الانتخابيه

###### المادة ٨٩: التمويل من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية

١. يقع تمويل الاداره الانتخابيه، بالإضافة الى تلك الفعاليات التنفيذية والتربويه الهدفه الى حث المواطنين على التسجيل في سجلات الناخبين والمشاركة في الانتخابات وتوعيتهم حول كيفية التسجيل والتصويت ومعنى الانتخابات بشكل عام، على عائق السلطة الوطنية الفلسطينية. ولهذا الغرض، تنسق السلطة الوطنية الفلسطينية فعالياتها مع لجنة الانتخاب المركزية وتدعم نشاطاتها في تلك الاتجاهات.
٢. تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية كافة الاجراءات الازمه من اجل توفير اوقات ومواعيد خاصه، بدون اي مقابل، لكافة اللوائح الانتخابيه وذلك لفسح المجال لها باجراء الدعايه الانتخابيه عبر وسائل الاعلام الفلسطينيه الرسميه.
٣. على السلطة الوطنية الفلسطينية توفير كافة التسهيلات للوائح الانتخابيه لاستخدام الاماكن والمراكز العامه، بدون ان يؤثر ذلك على عمل الهيئات والاداره العامه الاعتيادي.
٤. تمنع السلطة الوطنية الفلسطينية عن تمويل او دعم اي فعاليات او دعايه انتخابيه من شأنها تحبيذ اي لاتحه انتخابيه، كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر.

## **الفصل الثاني**

### **في تمويل اللوائح الانتخابية**

#### **المادة ٩٢: تمويل اللوائح الانتخابية**

١. يمنع منعا باتا على كافة الأحزاب والكتل والجمعيات الناشطة الذين يقدمون مرشحين للانتخاب، وكذلك المرشحين أنفسهم، تسلمه أو قبوله أموال لغرض انتخابي يكون مصدرها لغير دولة أجنبية، أو هيئه أو شركه أو افراد أجانب.
٢. يسمح للأحزاب والكتل والجمعيات الناشطة التي تقدم مرشحين للانتخاب، وكذلك المرشحين أنفسهم، بتقبل المساعدات المالية من قبل لبناء الشعب الفلسطيني المقيمين في الخارج.

#### **المادة ٩٣: مراقبة تمويل اللوائح الانتخابية**

١. تعد كل لائحة انتخابية بيانا كاملا حول كافة المدخلات والمصروفات الانتخابية، بما فيه المعلومات الدالة على شخصية المتبرعين والمساعدين وأولئك الذين عهد إليهم استلام الأموال المقدمة.
٢. يكون ممثل اللائحة الانتخابية مسؤولا عن تنظيم ومراقبة كافة مدخلات ومصروفات اللائحة الانتخابية.
٣. على كل لائحة انتخابية أن تقدم، في موعد أقصاه عشرون يوما من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية، تقريرا كاملا حول كافة المدخلات والمصروفات خلال الحملة الانتخابية، إلى لجنة الانتخاب المركزية.
٤. يلاحق قضائيا أي خلل أو شذوذ مالي يتم اكتشافه في بيانات اللوائح الانتخابية حول مدخلاتها ومصروفاتها المتعلقة بالحملة الانتخابية، وذلك تماشيا مع أحكام هذا القانون والقانون الجنائي بشكل عام.

٢. تسقط بالتقادم جميع الجرائم الانتخابية بعد مرور سنة واحدة عليها دون ملاحقتها رسميا.

## الفصل الثاني

### في الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل اعضاء الاداره الانتخابيه والموظفين

الماده ٩٧: الجرائم الانتخابية المرتكبه من قبل اعضاء الاداره الانتخابيه والموظفين

كل من كان له علاقه رسميه بالعملية الانتخابيه كعضو في اي من اللجان والمكاتب ذات المهام او الصالحيات الانتخابيه، ولم يكمل مهمته بالشكل الوافي عمدا في:

- أ) تحضير، حفظ ونشر سجل الناخبين، وذلك برفض التسجيل او تصحيح السجل حسب طلب اي مواطن بدون اي مبرر، او بتزوير بيانات السجل؛
- ب) تشكيل لجان الاقتراع ولجان الانتخاب اللوائيه، وذلك بعدم استكماله او مغادرته لمهامه بدون عذر كعضو معين في تلك اللجان؛
- ج) تقديم المرشحين، وذلك برفض تسجيلهم بدون مبرر، او بتغيير ترتيب اللوائح الانتخابيه المقدمه له؛
- د) تنسيق الدعايه الانتخابيه، وذلك بالتللاع بالتوزيع العادل للوقات والمواعيد المخصصه لدعاه المرشحين حسب الاولويات الوارده في هذا القانون؛
- ه) عملية الاقتراع وفرز الاصوات، وذلك بمنع اي ناخب من التصويت بدون مبرر، او بالسماح للناخب بالادلاء بصوته اكثر من مره، او بالسماح لشخص لم يرد اسمه في سجل الناخبين بالادلاء بصوته، او بفتح صندوق الاقتراع قبل اقبال عملية التصويت، او بقراءة ورقة الاقتراع بشكل خاطئ عمدا، او بتزوير الاصوات او بتزوير فرزها؛
- و) تحضير وتعبئة المحاضر الانتخابيه وباقى المستندات الرسميه، وذلك بتدوين معلومات غير حقيقيه او مزوره فيها، او برفض تدوين الاعتراضات بدون مبرر؛
- ز) ابتداء، استمرار وانتهاء الاوقات المحدده للقتراع؛
- ح) تحديد وتأهيل المرشحين المنتخبين، وذلك بتزوير نتائج الانتخاب،

- م) عطل بشكل جدي النظام العام في مركز الاقتراع او في اي مكان اخر امام الاداره الانتخابيه، او حمل السلاح، او رفض الانصياع لاحكام هذا القانون ولاوامر رئيس لجنة الاقتراع؛
- ن) كسر او فتح صندوق الاقتراع قبل انتهاء عملية الاقتراع، سرقه او نقله من مكانه، او اتلف اوراق الاقتراع قبل فرزها؛
- ص) اخلس او حول الاموال المخصصة للحمله وللداعيه الانتخابيه الى مصالح اخرى؛
- ع) اعطى معلومات مزوره في التقرير المتعلقة بالتمويل والمصروفات الانتخابيه للانحة الانتخابيه ما؛

يعتبر انه ارتكب جرما انتخابيا ويعاقب عليه بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر، او بغرامة مالية لا تقل عن ٤٠٠ دولار امريكي ولا تزيد على ٤٠٠٠ دولار امريكي، او بكلاطي العقوبتين معاً.

## ملحق رقم ١

قائمة الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لكل منها